

**اتفاق بين
حكومة الجمهورية العربية السورية و حكومة ماليزيا
حول
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**

إن حكومة الجمهورية العربية السورية و حكومة ماليزيا المشار إليهما فيما بعد بشكل إفرادي بـ
"الطرف" وبشكل جماعي بـ "الأطراف"،

رغبة منهما في توسيع وتقوية التعاون الاقتصادي والصناعي على أسس طويلة الأمد، وعلى وجه
الخصوص، خلق ظروف مواتية لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين في أراضي الطرف الآخر؛

وإقراراً منهما بالحاجة إلى حماية استثمارات مستثمري كلا الطرفين وحفز تدفق الاستثمارات
ومبادرات العمل الفردية بقصد تعزيز الرخاء الاقتصادي لكلا الطرفين.

فقد اتفقتا على ما يلي:

**المادة -1-
تعريف**

1. لأغراض هذا الاتفاق:

أ. يعني تعبير "استثمارات" كل نوع من الأصول ويتضمن على وجه الخصوص وليس الحصر:

i. الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات والرهونات
العقارية والضمانات؛

ii. الأسهم المالية والحصص والسندات الخاصة بالشركات أو المساهمات في ملكية مثل
هذه الشركات؛

iii. المطالبة بأموال أو المطالبة بأي أداء ذو قيمة مالية؛

iv. حقوق الملكية الفكرية، بما يتضمن الحقوق المتعلقة بحقوق النشر وبراءات
الاختراعات والنماذج المنفعية والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية وعلامات

الخدمة والمؤشرات الجغرافية، و تصميم الدوائر المتكاملة والأسماء التجارية والأسرار التجارية والعمليات الفنية وحق المعرفة و شهرة المحل؛

٧. امتيازات الأعمال الممنوحة بموجب قانون أو بموجب عقد بما في ذلك امتيازات البحث أو التنقيب أو استخراج أو استغلال الثروات الطبيعية.

ب. يعني تعبير " المستثمرين " الأشخاص التاليين الذي يستثمرون في أراضي الطرف الآخر بموجب إطار هذا الاتفاق.

فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون جنسية إحدى الدولتين وفقاً لقوانينها وأنظمتها؛ أو

- الأشخاص الاعتباريون أو الوحدات الاقتصادية الأخرى التي تمت إقامتها وفقاً لقوانين وأنظمة أحد الطرفين والتي لها مقر في أراضي ذلك الطرف.

فيما يتعلق بماليزيا:

- أي شخص طبيعي يمتلك جنسية طرف أو الإقامة الدائمة في أراضيها وفقاً لقوانينها؛ أو

- أي شركة أو شراكة أو اتحاد احتكاري أو شركة مشتركة أو تنظيم أو جمعية أو شركة محدودة أو تم تأسيسها أصولاً وفقاً للقوانين المطبقة لدى ذلك الطرف.

ج. يعني تعبير "أراضي":

فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية:

١. تعني عبارة سورية وفقاً للقانون الدولي أراضي الجمهورية العربية السورية بما فيها مياهها الداخلية وبحرها الإقليمية وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي لسورية حقوق سيادية عليها والمناطق البحرية الأخرى والتي لسورية الحق في ممارسة حقوق سيادية عليها لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الطبيعية.

فيما يتعلق بماليزيا:

١. أراضي اتحاد ماليزيا.

- ii. مياه ماليزيا الإقليمية والمناطق البحرية وباطن المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلو مثل هذه المناطق والتي تملك ماليزيا سيادة عليها؛ و
- iii. أية منطقة تمتد إلى ما بعد حدود المياه الإقليمية لماليزيا والمناطق البحرية وباطن أي من هذه المناطق والتي تكون مصنفة أو يمكن أن تصنف لاحقاً ضمن قوانين ماليزيا ووفقاً للقانون الدولي كمناطق تمتلك ماليزيا حقوقاً سيادية أو قضائية عليها لأغراض استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية سواء كانت هذه المنطقة مأهولة أو غير مأهولة.

د. يعني تعبير " عملة قابلة للاستعمال بصورة حرة " أية عملة مستخدمة على نطاق واسع من أجل دفعات للعمليات التجارية الدولية ويتم المتاجرة بها على نحو واسع في أسواق الصرف الدولية الرئيسية.

2. أ. إن تعبير " الاستثمارات " المشار إليه في الفقرة 1 (أ) يتعلق فقط بكافة الاستثمارات المقامة وفقاً للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية للطرفين.

ب. إن أي تعديل على الشكل الذي استثمرت به الأصول لن يؤثر على تصنيفها كاستثمارات شريطة ألا يتناقض هذا التعديل مع الموافقة الممنوحة للأصول المستثمرة أصلاً، في حال وجود هذه الموافقة.

المادة -2-

تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يقوم كل طرف بموجب القوانين والقواعد والأنظمة والسياسات الوطنية النافذة لديه من حين إلى حين، بتشجيع وخلق ظروف ملائمة لمستثمري الطرف الآخر للاستثمار في أراضيهم ويقوم بالاعتراف بهذه الاستثمارات .

2. تمنح استثمارات مستثمري أي طرف في كافة الأوقات معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية و الأمن التأمين في أراضي الطرف الآخر.

المادة -3-

أحكام الدولة الأكثر رعاية

1. تلقى استثمارات مستثمري أي طرف في أراضي الطرف الآخر معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل تفضيلاً عن تلك التي تتلقاها استثمارات مستثمري أي دولة ثالثة في ظروف مماثلة.

2. لن تفسر أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الممنوحة والتي لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة إلى مستثمري أي دولة ثالثة على أنها تلزم طرفاً بأن يمنح مستثمري الطرف الآخر الاستفادة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينجم عن:

أ. أي اتحاد جمركي قائم أو مستقبلي أو منطقة تجارة حرة أو سوق مشتركة أو أي اتحاد نقدي أو اتفاقيات دولية مشابهة أو أية أشكال أخرى للتعاون الإقليمي يكون أي من الطرفين عضواً فيها حالياً أو مستقبلاً أو تبني اتفاق تم وضعه ليؤدي إلى هذا الاتحاد أو لهذه المنطقة ضمن مدة زمنية معقولة؛ أو

ب. أي اتفاقية دولية أو ترتيبات تتعلق بشكل كلي أو جزئي بالضررائب أو أي تشريع محلي يتعلق كلياً أو جزئياً بالضررائب.

3. لمزيد من التأكيد، لن تطبق أحكام هذه المادة على إجراءات تتعلق بتسوية نزاعات الاستثمار بين طرف ومستثمر الطرف الآخر والتي تكون متاحة ضمن اتفاقيات أخرى يكون أي من الطرفين عضواً فيها .

المادة -4-

التعويض عن الخسائر

يمنح مستثمرو أحد الطرفين الذين تتعرض استثماراتهم في أراضي الطرف الآخر إلى خسائر ناجمة عن حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو عصيان أو اضطرابات أو شغب في أراضي الطرف الأخير ، معاملة فيما يتعلق بإعادة الملكية أو التأمين أو التعويض أو تسوية أخرى بمنحها الطرف الأخير لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها هذا الطرف إلى مستثمري أي دولة ثالثة.

المادة -5-

نزع الملكية

لن يقوم أي طرف باتخاذ إجراءات لنزع ملكية أو تأميم بحق استثمارات مستثمر الطرف الآخر ، باستثناء ما يأتي ضمن الحالات التالية:

أ. أن تكون الإجراءات المتخذة لمنفعة عامة أو شرعية وبموجب قانون.

ب. أن تكون الإجراءات غير تمييزية.

ج. أن تكون الإجراءات مترافقة مع أحكام دفع تعويض عاجل ومنصف وفعال. وتكون قيمة هذا التعويض معادلة للقيمة السوقية للاستثمار المتضرر مباشرة قبل ذبوع إجراء

نزع الملكية للعموم وتكون قيمة التعويض قابلة للتحويل بصورة حرة وبعملة قابلة للاستعمال بحرية من قبل الطرف. إن أي تأخير غير مبرر في دفع التعويض سيترتب عليه فائدة بالمعدل التجاري السائد وفق ما تم الاتفاق عليه من قبل كلا الطرفين ما لم يتم فرض مثل هذا المعدل بموجب القانون. ويتم فرض مبلغ الفائدة وفقاً للقوانين والإجراءات والسياسات لدى البلد الذي قام بنزع الملكية.

المادة -6-

التحويل

1. يسمح كل طرف وفقاً للقوانين الوطنية النافذة لديه والتزامات الطرف بموجب نصوص اتفاقية صندوق النقد الدولي، بتحويل ما يلي بأي عملة قابلة للاستعمال بصورة حرة وبدون أي تأخير غير مبرر:

أ. الأرباح الصافية وإيرادات الأسهم والرسوم التقنية والفائدة وأي دخل جاري آخر ينشأ من أي استثمار لمستثمري الطرف الآخر؛

ب. العائدات الناجمة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار من قبل مستثمري الطرف الآخر؛

ج. أموال تسديد القروض المقدمة من مستثمري أحد الطرفين إلى مستثمري الطرف الآخر والتي تكون معتمدة من قبل كلا الطرفين على أنها استثمار؛ و

د. الأرباح الصافية وأية تعويضات أخرى لمواطن أحد الطرفين والذي وظف أو سمح له بعمل له علاقة بأي استثمار في أراضي الطرف الآخر.

2. يكون معدل الصرف المطبق على التحويل المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة هو معدل الصرف السائد في وقت التحويل.

3. يتعهد الطرفان بمنح التحويل المشار إليه ضمن الفقرة (1) في هذه المادة ذات المعاملة التفضيلية الممنوحة إلى تحويل ناجم عن استثمارات مقامة من قبل مستثمري أي دولة ثالثة.

المادة -7-

تسوية نزاعات الاستثمار بين طرف ومستثمر الطرف الآخر

1. إن أي نزاع ينشأ بين طرف ومستثمر الطرف الآخر والذي ينجم عنه خسارة أو ضرر نتيجة خرق واضح لأي من الحقوق الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، تتم تسويته بين طرفي النزاع بصورة ودية قدر الإمكان.

2. إذا تعذر تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالنزاع من قبل أي الطرفين، تتم إحالته بناءً على طلب واختيار مستثمر الطرف إلى:

أ. المحكمة المختصة لدى الطرف الذي هو طرف في النزاع؛ أو

ب. المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) المنشأ بموجب معاهدة واشنطن المؤرخة في 18/أذار/1965 لتسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وذلك في حال كان كلا الطرفين عضواً في هذه المعاهدة؛ أو

ج. هيئة تحكيمية دولية خاصة منشأة بموجب قواعد التحكيم في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (UNCITRAL)؛ أو

د. مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLIRCA).

يقوم كل طرف بمنح موافقته على إحالة النزاعات إلى التوفيق أو التحكيم وفق الخيارات (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) وتكون هذه الموافقة مشروطة بتقديم مذكرة خطية من قبل المستثمر الطرف في النزاع تنص على التنازل عن حقوقه بالبدء أو متابعة أية إجراءات قضائية أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية لأي طرف أو أية إجراءات لتسوية النزاعات، وأية متابعات تتعلق بالتدابير المدعى أنها تشكل انتهاك لأي من الحقوق الممنوحة بموجب هذا الاتفاق وذلك فيما يخص استثمار المستثمر المتنازع.

3. يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً لكلا طرفي النزاع، ويضمن كل طرف الاعتراف بالقرار وإكسابه صبغة التنفيذ وفقاً لقوانينه وأنظمته ذات الصلة.

4. لن يقوم أي طرف، بالنسبة إلى النزاع الذي تمت إحالته من قبل أحد مستثمريه إلى التحكيم وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، بمنح تغطية دبلوماسية أو يقدم شكوى دولية أمام هيئة تحكيم أخرى وذلك ما لم يخفق الطرف الآخر بالالتزام بالحكم المتعلق بهذا النزاع وتنفيذه. لن تتضمن التغطية الدبلوماسية لأغراض هذه الفقرة، مراسلات دبلوماسية غير رسمية تهدف حصراً إلى تسهيل تسوية النزاع.

المادة -8-

تسوية المنازعات بين الطرفين

1. يتم تسوية المنازعات بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، عبر القنوات الدبلوماسية، إن أمكن.

2. في حال تعذر تسوية النزاع بين الطرفين بهذه الطريقة خلال ستة أشهر، تتم إحالته، بنسأء على طلب أي من الطرفين إلى هيئة تحكيمية.

3. تشكل هذه الهيئة التحكيمية لكل حالة على حدة بالطريقة التالية: يقوم كل من الطرفين خلال مدة شهرين من تاريخ استلام الطلب الخطي للتحكيم، بتعيين عضو واحد من الهيئة التحكيمية، ويقوم هذان العضوان باختيار مواطن من دولة ثالثة يتم تعيينه بموافقة الطرفين رئيساً للهيئة التحكيمية، وتتم تسمية الرئيس خلال شهرين من تسمية العضوين الآخرين.

4. في حال لم تتم التعيينات المطلوبة خلال الفترات الزمنية المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة، يحق لأي من الطرفين، في حال غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. في حال كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي من الطرفين أو تعذر قيامه بهذه المهمة تتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات المطلوبة. في حال كان نائب الرئيس مواطناً لأي من الطرفين أو تعذر أيضاً قيامه بهذه المهمة، تتم دعوة أعلى عضو يليه في محكمة العدل الدولية والذي لا يكون مواطناً لأي من الطرفين للقيام بالتسميات المطلوبة.

5. تتخذ الهيئة التحكيمية قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون هذا القرار ملزماً لكلا الطرفين ويتحمل كل من الطرفين تكاليف عضو المحكمة الذي يقوم بتعيينه وكذلك نفقات تمثيله في الإجراءات التحكيمية. ويتم تحميل التكاليف ذات الصلة بالرئيس والتكاليف المنبثقة بالتساوي من قبل الطرفين، ما لم تقرر الهيئة التحكيمية خلاف ذلك. ويكون قرار الهيئة التحكيمية ملزماً لكلا الطرفين. وتقوم الهيئة باتخاذ إجراءاتها الخاصة.

المادة -9-

الحلول

في حال سدد طرف أو وكيله المخول دفعة إلى أي من مستثمريه بموجب كفالة ممنوحة بما يخص استثمار ما، يقوم الطرف الآخر، وبدون أي إجحاف بحقوق الطرف الأول بموجب المادة (7)، بالاعتراف بتحويل أي حق شرعي لهؤلاء المستثمرين إلى الطرف الأول أو وكيله المعتمد وبحلول الطرف السابق أو وكيله المعتمد لأي حق شرعي.

المادة -10-

الخصوصية

يتعهد كل طرف بالمحافظة على خصوصية وسرية الوثائق والمعلومات وأية معلومات أخرى مزودة من قبل أطراف آخرين أثناء المفاوضات وتنفيذ هذا الاتفاق أو أي اتفاق آخر تم إبرامه وفقاً لهذا

الاتفاق. ويوافق كلا الطرفين بأن تكون أحكام هذا الاتفاق ملزمة لمدة يتم الاتفاق عليها فيما بينهما، على الرغم من انتهاء هذا الاتفاق.

المادة -11-

حماية حقوق الملكية الفكرية

1. يتم تنفيذ حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين الوطنية المعتمدة وأنظمة الطرفين ووفقاً للاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل الطرفين.

2. يمنع استخدام الاسم والعلامة و/أو الشعار الرسمي لأي من الطرفين على أية منشورات أو وثائق و/أو أي مستند دون الموافقة الخطية المسبقة من قبل أي من الطرفين.

المادة -12-

مجال التطبيق على الاستثمارات

يطبق هذا الاتفاق على كافة الاستثمارات المقامة من قبل مستثمري أحد الطرفين في أراضي الطرف الآخر وفقاً لقوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية، سواء كانت قد صدرت قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، لكنها لا تطبق على أية خلافات تتعلق باستثمار نشأت أو أية مطالبات تمت تسويتها قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة -13-

التعديلات

يتم تعديل هذا الاتفاق بعد دخوله حيز التنفيذ عن طريق موافقة متبادلة لكلا الطرفين، ويتم تنفيذ أي تعديل أو تعديل لهذا الاتفاق دون الإجحاف بالحقوق والالتزامات الناجمة عن هذا الاتفاق بشكل مسبق لتاريخ هذا التعديل أو التعديل ولغاية الانتهاء من تنفيذ مثل هذه الحقوق والالتزامات بشكل تام.

المادة -14-

الدخول حيز التنفيذ والمدة والانتهاء

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد 30 يوماً من التاريخ الأخير لإشعار حكومتي كلا الطرفين لبعضهما البعض بإنهاء إجراءاتهما الداخلية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يحدد الموعد الأخير التاريخ الذي تم خلاله إرسال الإشعار الخطي الأخير.

2. يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول لفترة مدتها عشر سنوات، ويستمر بالنفاذ لفترات مماثلة ما لم يتم إنهائه وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة.

3. يمكن لكل طرف إشعار الطرف الآخر خطياً بإنهاء هذا الاتفاق قبل سنة من انتهاء السنوات العشر الأولى أو في أي وقت بعد انتهاء هذه الفترة بموجب إشعار خطي قبل ستة أشهر.

4. فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة قبل تاريخ إنهاء هذا الاتفاق، تبقى أحكام هذا الاتفاق نافذة لفترة مدتها عشر سنوات من تاريخ إنهائه.

إقراراً بما ورد أعلاه، قام الموقعون أدناه المخولون أصولاً بذلك من حكومتيهما المعنيتين، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في كوالا لمبور بتاريخ 7 كانون الثاني 2009 على نسختين باللغات العربية و الماليزية (باهاسا) و الإنكليزية ، جميع النصوص لها ذات القوة. وفي حال وجود اختلاف في التفسير يعتمد النص الإنكليزي.

عن

حكومة ماليزيا



محبي الدين ياسين
وزير التجارة الدولية و الصناعة

عن

حكومة الجمهورية العربية السورية



الدكتور عامر حسني لطفي
وزير الاقتصاد و التجارة